

## قانون سلطة النقد

### رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعلى قانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، وعلى موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا. أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول

### تعريف وأحكام عامة

#### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

سلطة النقد	السلطة الوطنية الفلسطينية.
المجلس	مجلس وزراء السلطة الوطنية.
المحافظ	المجلس التشريعي الفلسطيني.
نائب المحافظ	سلطة النقد الفلسطينية.
العضو	مجلس إدارة سلطة النقد.
الزوج	محافظ سلطة النقد.
المصرف	نائب محافظ سلطة النقد.
مؤسسة	عضو مجلس إدارة سلطة النقد.
الإقراض	الزوج أو الزوجة.
المتخصصة	أي مصرف رخص له بإجراء المعاملات المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام قانون المصارف.
المؤسسة العامة	كل مؤسسة أو هيئة اعتبارية أنشئت في فلسطين وهدفها الرئيس منح القروض لأغراض خاصة يحددها مجلس الوزراء ويعتبرها لأغراض هذا القانون مؤسسة إقراض متخصصة.
الشركات المالية	كل سلطة أو هيئة أو أي جهة عامة أخرى في فلسطين تتمتع بالشخصية الاعتبارية.
أعمال الصرافة	أية شركة ينص نظامها الأساسي وعقد تسجيلها على أنه من غاياتها إجراء المعاملات المالية المتعلقة بتمويل مشاريع التنمية والاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية والوساطة المالية وفقاً لأحكام قانون المصارف.
الصراف	التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وفقاً لأحكام قانون أعمال الصرافة.
عملة قابلة	كل من رخص له ممارسة أعمال الصرافة وفق أحكام قانون أعمال الصرافة.
للتحويل	أي عملة يمكن التعامل بها في الأسواق المالية المحلية والعالمية وتحويلها بحرية وبأسعار تنفق وأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي.
قانون النقد والتسليف	القانون الخاص بإصدار والرقابة على وتنظيم النقد والتسليف.

#### المادة (2)

تُنشأ بمقتضى هذا القانون سلطة تسمى "سلطة النقد الفلسطينية" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها بما في ذلك تملك العقارات والمنقولات اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون.

#### المادة (3)

تعفى سلطة النقد ومعاملاتها من كافة الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها رسوم طوابع الواردات.

#### المادة (4)

يكون المقر الرئيسي لسلطة النقد في مدينة القدس ويكون المؤقت لها في أي مكان آخر تتخذه السلطة الوطنية، ويجوز لسلطة النقد إن تفتح فروعاً لها في محافظات فلسطين وان تغلقها وان تعين وكلاء أو مراسلين لها في الداخل والخارج وفقاً لما تستدعيه حالة العمل.

#### المادة (5)

أهداف ومهام وصلاحيات سلطة النقد: تهدف سلطة النقد إلى ضمان سلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون:

١. ممارسة امتياز إصدار النقد الوطني والمسكوكات في الوقت المناسب وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها القانون الخاص بإصدار النقد وتأمين الاحتياطي النقدي الضروري لذلك.
٢. تنظيم الأنشطة المصرفية وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها وفرض العقوبات عليها.
٣. إعداد وتنظيم ونشر ميزان المدفوعات.
٤. توفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً.
٥. وضع وتنظيم وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الأجنبي وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف.
٦. الاحتفاظ باحتياطي السلطة الوطنية من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
٧. تقديم المشورة المالية والاقتصادية للسلطة الوطنية وإجراء التحليلات الاقتصادية والنقدية بصورة منتظمة ونشر نتائجها.
٨. القيام بوظيفة الوكيل المالي للسلطة الوطنية والمؤسسات العامة الفلسطينية داخل فلسطين وخارجها.
٩. وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون وسليم.
١٠. تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف.
١١. العمل كمصرف للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها بما يكفل سلامة مركزها المالي وحماية حقوق المودعين.
١٢. تنظيم نشاط مهنة الصرافة والشركات المالية وصناديق التنمية والاستثمار وإصدار التراخيص المتعلقة بها والرقابة والإشراف عليها.
١٣. القيام بأية أعمال أخرى يعهد بها إليها بمقتضى أي تشريع أو قانون أو اتفاقية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يجوز لسلطة النقد القيام بما يلي:-

١. إصدار السندات وإدارتها والاحتفاظ بها نيابة عن السلطة الوطنية وشرائها من الأفراد والمصارف والجهات الأخرى وبيعها لهم وذلك لتحقيق سياستها النقدية.
٢. إجراء التحويلات المتعلقة بأنشطتها.
٣. منح التراخيص للمصارف أو فروعها والمواقفة على اندماجها أو إغلاقها أو فتح مكاتب لها أو سحب التراخيص منها.
٤. بيع ممتلكات منقولة أو عقارية آلت إليها وفاء لديون مستحقة.
٥. شراء وتأجير وبيع المباني والمعدات الخاصة بها وصيانتها.
٦. تنظيم وضبط ومراقبة وحماية وإدارة الأوراق النقدية والعملات المعدنية المتداولة وفق قانون النقد والتسليف.
٧. فرض الرسوم الملازمة على أي نوع من الخدمات التي تقدمها.
٨. إنهاء جميع العمليات والنشاطات التي مورست قبل إصدار هذا القانون والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (7)

أ. لا يجوز لسلطة النقد القيام بما يلي:-

١. تقديم مساعدات مالية سواء أكانت بشكل مباشر أو منحة أو التزاماً طارئاً أو شراء أدوات مديونية أو بأي شكل آخر إلا في حدود ما نص عليه هذا القانون.
٢. القيام بأية أعمال تجارية أو شراء أسهم شركات أو مؤسسات مالية.
٣. شراء أو استئجار أية ممتلكات عقارية باستثناء ما تراه ضرورياً أو مناسباً لممارسة أعمالها وأداء وظائفها.

ب. استثناء من الأحكام السابقة يجوز لسلطة النقد ما يلي:

١. إن تكون لها حصة في ملكية أي مؤسسة، أو مساهمة في مؤسسة تقوم بأنشطة أخرى ترى سلطة النقد أنها لازمة للقيام بوظائفها أو مسؤولياتها على نحو سليم بما فيها المؤسسات النقدية والمالية الدولية.
٢. استثمار مواردها المالية في سندات المديونية السائلة التي تصدرها الجهات التي تتمتع بالأهلية الائتمانية وإن تستوفي الديون المستحقة لها.
٣. الحصول بغرض استيفاء الديون المستحقة لها على المصالح والحقوق المشار إليها في هذه المادة شريطة التصرف في هذه المصالح أو الحقوق بالسرعة الممكنة.

٤. إنشاء صناديق التقاعد والادخار وتقديم السلف والقروض لموظفيها وفقاً لأحكام القانون.

### الفصل الثاني الأحكام المالية

#### المادة (8)

- أ. يكون رأس مال سلطة النقد المصرح به خمسة عشر مليون دولاراً أمريكياً، أو ما يعادلها من العملات المتداولة، تدفعه السلطة الوطنية، ويجوز زيادة رأس المال وذلك بقرار يتخذه رئيس السلطة الوطنية بناء على توصية المجلس.
- ب. رأس المال غير قابل للتحويل أو الرهن ولا يجوز تخفيضه إلا بقانون.

#### المادة (9)

إذا تبين من واقع الميزانية لكل سنة مالية إن موجودات سلطة النقد تقل عن مجموع رأسمالها والتزاماتها فيتم تغطية العجز من رصيد الاحتياط الخاص بذلك وفي حالة عدم كفاية ذلك فعلى السلطة الوطنية إن تدفع الفرق نقداً، أو إن تصدر لحسابها سندات مديونية قابلة للتداول بأسعار الفائدة السائدة في فلسطين وتحويلها إلى سلطة النقد.

#### المادة (10)

تحدد الإرباح الصافية لكل سنة مالية بعد سداد سندات المديونية الصادرة طبقاً للمادة السابقة وبعد خصم جميع الالتزامات والمصروفات وعلى الأخص:

١. احتياطي الديون المدومة والمشكوك في تحصيلها.
٢. استهلاك الموجودات وتكاليف التشغيل عن السنة المالية.
٣. صناديق التقاعد والادخار.
٤. أية احتياطيات خاصة لمصروفات أخرى متوقعة أو لمقابلة أي نقص في موجودات سلطة النقد.

#### المادة (11)

- أ. في نهاية كل سنة مالية تحول الأرباح الصافية إلى حساب رأس المال إلى إن يغطي رأس المال المصرح به بالكامل.
- ب. عند تغطية رأس المال بالكامل، يقيد لحساب الاحتياطي العام مبلغ يعادل 25% من صافي الأرباح إلى إن يصبح الرصيد في هذا الحساب مثلي رأس المال.
- ولا يجوز استعمال الاحتياطي العام إلا لأغراض تقليص الخسارة التي تلحق بسلطة النقد.

#### المادة (12)

بعد حسم جميع الالتزامات والمصروفات وإتمام التحويلات لحساب الاحتياطي العام، يؤول صافي الأرباح إلى خزانة السلطة الوطنية.

#### المادة (13)

لا يجوز إن يكون توزيع الأرباح المذكورة في المواد السابقة إلزامي إذا رأت سلطة النقد من واقع ميزانيتها، وبعد موافقة رئيس السلطة الوطنية، إن مركزها المالي سيتأثر سلباً نتيجة لذلك.

### الفصل الثالث

#### الإدارة

#### المادة (14)

- أ. يتولى إدارة سلطة النقد مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء برئاسة المحافظ وعضوية كل من:
1. نائب المحافظ.
  2. ممثل عن وزارة المالية .
  3. ستة من كبار المتخصصين في الشؤون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية القادرين على المساهمة في تحقيق أهداف سلطة النقد على ألا يكون أي منهم عاملاً في قطاع المصارف.
- ب. يشترط في جميع أعضاء المجلس إن يكونوا من الأشخاص المعروفين بالنزاهة، ومن ذوي الكفاءة العالية في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية .

#### المادة (15)

- أ. يعين المحافظ ونائب المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء.
- ب. يعين مندوب وزارة المالية بقرار من رئيس السلطة الوطنية بتنسيب من وزير المالية.
- ج. يعين باقي أعضاء المجلس على النحو التالي:
1. عضوين بقرار من رئيس السلطة الوطنية.
  2. ثلاثة أعضاء بتنسيب من مجلس الوزراء وبقرار رئيس السلطة الوطنية.

3. عضواً بالتنسيب من المحافظ ويقرر رئيس السلطة.
- د. تكون مدة العضوية للمحافظ ونائبه أربع سنوات ومدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات.
- هـ. يجوز إعادة تعيين المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو مرة أخرى.
- و. إذا شغل منصب المحافظ أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء مدته يعين آخر بدلاً له وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا القانون والفقرة (أ) من هذه المادة لإكمال المدة المتبقية.

#### المادة (16)

لا يعين في منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو سوى مواطن فلسطيني وعليه إن يؤدي اليمين القانونية التالية أمام رئيس السلطة الوطنية:

"أقسم بالله العظيم إن أكون مخلصاً لوطني فلسطين، وإن أكرس كل إمكانياتي للقيام بالواجبات الموكلة إلي كمحافظ/ نائب محافظ/ عضو مجلس إدارة في سلطة النقد"، بكل أمانة ونزاهة وإخلاص، وإن أحافظ على القانون وعلى سرية كافة القرارات والمعاملات التي أطلع عليها والمتعلقة بأعمال سلطة النقد ما لم يقض القانون بغير ذلك".

#### المادة (17)

- أ. مجلس الإدارة هو السلطة العليا لإصدار القرارات في سلطة النقد، والمكلف بإقرار سياسات سلطة النقد والإشراف على إدارة عملياتها بما يخدم السياسة الاقتصادية المقررة للسلطة الوطنية، ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب. يكون المجلس مسؤولاً أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### المادة (18)

##### صلاحيات المجلس

وفقاً لأحكام هذا القانون تشمل صلاحيات المجلس ما يلي:

١. تحديد السياسات النقدية والائتمانية والاستثمارية لسلطة النقد والإشراف على حسن قيامها بمهامها.
٢. تقرير الأمور المتعلقة بإصدار النقد وسحبه من التداول وفق أحكام قانون النقد والتسليف.
٣. ترخيص المصارف العاملة في فلسطين وسحب رخصها وفرض العقوبات عليها والموافقة على اندماجها وفتح فروع لها.
٤. ترخيص افتتاح فروع للمصارف الأجنبية ومكاتب تمثيلها وسحب رخص هذه الفروع أو المكاتب.
٥. ترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية.
٦. تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي التي يتوجب على المصارف الاحتفاظ بها في سلطة النقد وتحديد معدل الخصم والفوائد والعمولات التي تتقاضاها سلطة النقد وحدود عمليات السوق المفتوح من قبلها.
٧. إقرار أنظمة ولوائح سلطة النقد والمصادقة على السياسات الداخلية التي تحكم إدارتها وعملياتها.
٨. إقرار أنظمة الموظفين والعاملين في سلطة النقد وتحديد الهيكل التنظيمي لها.
٩. إنشاء فروع ومكاتب ووكالات سلطة النقد وإلغاءها .
١٠. إقرار المبالغ والشروط والأحكام اللازمة لإصدار وتداول الأوراق المالية.
١١. إقرار وتطبيق السياسات المتعلقة بعمليات التعامل بالعملة الأجنبية وتقرير نظام حسم الأوراق التجارية.
١٢. إنشاء احتياطات الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها بعد استكمال الإجراءات القانونية بهذا الخصوص.
١٣. التوصية بأية زيادات في رأس مال سلطة النقد.
١٤. وضع أسس تعامل سلطة النقد مع المصارف.
١٥. إقرار الموازنة السنوية لسلطة النقد.
١٦. اعتماد التقرير السنوي والحسابات الختامية وحسابات الأرباح والخسائر.
١٧. اعتماد تعيين المدراء العامين والإقليميين والمستشارين للمصارف .
١٨. وضع الضوابط المنظمة لقواعد منح قروض الإسكان التي تقدمها سلطة النقد للموظفين العاملين فيها.
١٩. تعيين المستشارين لخدمة سلطة النقد ولمدة محددة بالشروط التي يقرها المجلس.
٢٠. تعيين المدراء العامين والتنفيذيين في سلطة النقد بناء على توصية المحافظ.
٢١. تعيين مدقق حسابات قانوني خارجي لسلطة النقد، والذي يقدم تقريره للمجلس مع توفير نسخة من التقرير لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.
٢٢. القيام بجميع الأعمال الأخرى التي تدخل في اختصاصه.

#### المادة (19)

- أ. يحدد الراتب والحقوق المالية الأخرى للمحافظ ونائب المحافظ ومكافآت أعضاء المجلس بقرار من رئيس السلطة الوطنية.
- ب. لا يجوز إن تدفع مرتبات ومكافآت وعلاوات أجور أعضاء المجلس أو موظفي سلطة النقد على أساس ما تحققه.

من أرباح.

#### المادة (20)

- أ. يجتمع المجلس بناء على دعوة المحافظ أو نائبه كما يجوز له الاجتماع بناء على طلب كتابي يقدمه ثلث أعضاء المجلس على الأقل إلى المحافظ أو نائبه حال غيابه ويجب إن توجه الدعوة إلى الاجتماع ببيان تاريخ ومكان انعقاده وجدول أعماله قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل، ويجوز في حالة الضرورة عقد الاجتماع بإعطاء مهلة أقصر.
- ب. يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل شهر.
- ج. يرأس المحافظ اجتماعات مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأس المجلس نائب المحافظ.

#### المادة (21)

- أ. لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضر ثلثاً أعضائه على الأقل على إن يكون المحافظ أو نائب المحافظ حاضرين.
- ب. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية عدد أعضاء المجلس ما لم ينص على خلاف ذلك، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### المادة (22)

- أ. تكون المداولات في اجتماعات المجلس سرية، إلا أنه يجوز للمجلس بموافقة جميع أعضائه جعل بعض مداولاته علنية.
- ب. في الحالات التي يشترط فيها موافقة جميع أعضاء المجلس، يعتبر قرارا المجلس صحيحاً حتى في حالة شعور مقعد من مقاعد مجلس الإدارة.

#### المادة (23)

- أ. على المحافظ ونائب المحافظ والعضو إن يقدم للمجلس بعد تعيينه وفي كل سنة تلي ذلك، بيانات منتظمة وكاملة عن المصالح التجارية والمالية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تخصه أو تخص زوجته وأولاده القصر .
- ب. على كل من له مصلحة من الأعضاء في موضوع معروض للمناقشة داخل المجلس إن يفصح عن مصلحته وينسحب من الجلسة قبل بداية المناقشة، ولا يحق له في هذه الحالة إن يشترك في اتخاذ القرار، ولا يحتسب لأغراض المناقشة، ضمن النصاب القانوني لاجتماعات المجلس.

#### المادة (24)

##### صلاحيات المحافظ

- وفقاً لأحكام القانون يعتبر المحافظ المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال سلطة النقد ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس. ويمثل المحافظ سلطة النقد في علاقاتها مع السلطة الوطنية والجهات المحلية والأجنبية والغير وأمام القضاء .
- وبممارسة المحافظ على الأخص ما يلي:
١. إحاطة المجلس علماً بما اتخذه من قرارات وإجراءات في المواضيع والأمور الهامة.
  ٢. التوقيع مع وزير المالية على أوراق النقد حسب أحكام قانون النقد والتسليف.
  ٣. توقيع العقود التي تفرض التزامات مالية على سلطة النقد.
  ٤. يكون المحافظ أمر الصرف في سلطة النقد وفقاً للأنظمة والتعليمات المقررة أو وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.
  ٥. التوقيع منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين في سلطة النقد على التقارير والبيانات الحسابية والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الهامة وفقاً للأنظمة والتعليمات المقررة أو وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة لهذا الشأن.
  ٦. تمثيل سلطة النقد أمام اللجان المختصة في المجلس التشريعي المكلفة ببحث شئون سلطة النقد أو القوانين المتصلة بأعمالها إلا إذا اتخذ قرار بتكليف آخر بذلك.
  ٧. نشر أية بيانات أو تصريحات تتعلق بسياسة سلطة النقد وإجراءاتها.
  ٨. للمحافظ إن يفوض كتابياً نائبه أو غيره من موظفي سلطة النقد بمزاولة بعض صلاحياته بموافقة المجلس ويبقى مسئولاً عنها أمام المجلس.

#### المادة (25)

- على المحافظ إن يقدم إلى المجلس تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة عن إدارة سلطة النقد وعملياتها ووضع النظام المصرفي، وأوضاع الأسواق النقدية والمالية وأسواق النقد الأجنبي، وجميع الأحداث والظروف التي أثرت أو يتوقع إن تؤثر على سلطة النقد.

### المادة (26)

وفقاً لأحكام القانون وفي حالات الضرورة القصوى وتعذر اجتماع المجلس يجوز للجنة ثلاثية مشكلة من المحافظ ونائب المحافظ وعضو ثالث يسميه المجلس استثناء من أحكام المادة (18) اتخاذ قرار في موضوع يتعلق باختصاصات مجلس الإدارة، وعليه في هذه الحالة إن يدعو المجلس للانعقاد خلال مدة أقصاها خمسة أيام من اتخاذ القرار لإبلاغ المجلس بذلك ويجوز للمجلس إلغاء قرار اللجنة.

### المادة (27)

- أ. يساعد نائب المحافظ، المحافظ في القيام بواجباته ووظائفه ويمارس جميع صلاحيات المحافظ ومسؤولياته عند غيابه عن العمل لأي سبب من الأسباب.
- ب. يكلف رئيس السلطة الوطنية أحد أعضاء اللجنة ليقوم بوظائف المحافظ بصورة مؤقتة عند غياب المحافظ ونائبه إلى إن يعود أحدهما للعمل ولا يجوز إن يكون ذلك لأكثر من ثلاثة أشهر.

### المادة (28)

- أ. على المحافظ ونائبه إن يتفرغا لعملهما في سلطة النقد ولا يجوز لأي منهما أثناء توليه وظيفته إن يقوم بأي عمل أو يشغل أي منصب أو وظيفة سواء بأجر أو بغير أجر، كما لا يجوز لأي منهما العمل في خدمة أي مؤسسة مصرفية أو مالية خلال سنة من ترك الخدمة في سلطة النقد.
- ب. لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أو العاملين في سلطة النقد إن يقبل هدايا أو معونة أو ائتمان لشخصه أو لأي شخص آخر تربطه به علاقة عائلية أو تجارية أو مالية إذا كان هذا القبول يؤدي أو يعطي الانطباع بأنه يؤدي إلى الإقلال من إخلاصه لواجباته.
- ج. لا يجوز لأي من العاملين في سلطة النقد إن يقوم بأي عمل آخر بأجر أو بدون أجر .

### المادة (29)

- أ. للمجلس إن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء وان يحدد مكافآتهم وان يدعو إلى اجتماعاته من يرى الاستماع إلى رأيه في موضوع معين، دون إن يكون له صوت معدود في المداولات.
- ب. يجوز للمحافظ بموافقة المجلس إن يعين لجنة استشارية من خارج موظفي سلطة النقد طلباً لمشورتها وان يحدد مهامها وطريقة عملها ومكافآتها.

### المادة (30)

#### الاستقالة

للمحافظ ونائب المحافظ والعضو إن يقدم استقالته من منصبه إلى رئيس السلطة الوطنية، ويجري في هذه الحالة تعيين شخص آخر مكانه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الاستقالة.

### المادة (31)

#### إنهاء الخدمة

- أ. تنتهي خدمات المحافظ أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس، حكماً في أي من الحالات الآتية:
  1. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
  2. إذا أعلن إفلاسه .
  3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي .
- ب. تنتهي خدمات المحافظ أو نائبه أو أي عضو بقرار من رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات الآتية :
  1. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات المجلس دون عذر مقبول.
  2. إذا أهمل إهمالاً جسيماً أو الحق ضرراً فادحاً بمصالح سلطة النقد .
  3. إذا خالف أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بالنشاط المصرفي .

### المادة (32)

يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية وتنسب من مجلس الوزراء مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات سلطة النقد وتصديق الميزانية السنوية وحسابات الأرباح والخسائر، والقوائم المالية الأخرى الصادرة عنها، ويقدم تقريره لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء، وعلى سلطة النقد إن تضع تحت تصرف المدقق ما يراه ضرورياً ومناسباً من سجلاتها ودفاترها ومستنداتها للقيام بعمله.

### المادة (33)

لا يجوز لأي عضو أو موظف أو وكيل أو مدقق حسابات أو مراسل إن يفشي، أو يعلن بأي شكل كان أو يستخدم أو يطلع شخصاً آخر على أية بيانات أو معلومات تتعلق بشئون سلطة النقد أو عملاتها، يكون قد حصل عليها بحكم الوظيفة، ما لم يكن ذلك مما يقتضيه القيام بواجباته، وفق تعليمات رسمية محددة أو تنفيذاً للقانون أو لحكم قضائي.

## الفصل الرابع العلاقة مع السلطة الوطنية المادة (34)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

١. يجوز لسلطة النقد إن تقبل ودائع من السلطة الوطنية والمؤسسات العامة، وعليها كجهة إيداع إن تتسلم أية أموال منها، وإن تفتح حسابات لها، وإن تقوم بالخدمات والعمليات المصرفية المرتبطة بها. وعلى سلطة النقد إن تدفع الأموال في حدود المبالغ المودعة وذلك بموجب أوامر للدفع. ويجوز لسلطة النقد إن توافق على دفع فائدة على هذه الودائع.
٢. يجوز لسلطة النقد إن تصرح لمؤسسات مالية أخرى، بقبول مثل هذه الودائع وذلك وفق الشروط التي تضعها في هذا الشأن.

## المادة (35)

وفقاً لأحكام القانون:

أ. تعمل سلطة النقد كوكيل مالي للسلطة الوطنية في المجالات الآتية:

١. تسويق وإدارة ونقل سندات المديونية الصادرة عن السلطة الوطنية والمؤسسات العامة والعمل كمسجل لهذه السندات.
  ٢. تنفيذ معاملات الدفع الخاص بحسابات السلطة الوطنية والمؤسسات العامة المفتوحة لدى السلطة الوطنية والمؤسسات العامة المفتوحة لدى سلطة النقد.
  ٣. أية أعمال يعهد بها إليها من السلطة الوطنية متفقة مع أهداف سلطة النقد ومهامها.
- ب. يجوز لسلطة النقد بالاتفاق مع وزارة المالية، أداء جميع الواجبات المتعلقة بتسجيل ومراقبة وإدارة الدين الخارجي للسلطة الوطنية، والمؤسسات العامة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها السلطة الوطنية وبما يتلاءم مع قوانين وأنظمة سلطة النقد.

## المادة (36)

- أ. يجوز لسلطة النقد إن تقدم للخرينة بطلب من وزير المالية سلفة بدون فائدة لتغطية أي عجز موسمي ناجم عن زيادة نفقات السلطة الوطنية عن إيراداتها شريطة ألا تزيد السلفة التي تقدم بمقتضى أحكام هذه المادة على عشرة بالمائة من الإيرادات المحلية المقدرة في قانون الموازنة المعمول به عند تقديم طلب السلفة.
- ب. تكون هذه السلفة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على إن تؤدي خلال اثني عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمها.
- ج. تحدد الشروط الخاصة بهذه السلفة بالاتفاق بين وزارة المالية وسلطة النقد، وذلك وفقاً لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها.

## المادة (37)

- أ. يستأنس رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء برأي المحافظ عندما تبحث الأمور المتصلة بالسياسة النقدية أو الائتمانية أو عند التفاوض بشأن أي قرض أو ائتمان أجنبي يمنح للسلطة الوطنية أو للمؤسسات العامة وذلك لبيان أثره على الاستقرار النقدي ووضع المدفوعات في فلسطين.
- ب. يستأنس مجلس الوزراء ووزير المالية برأي المحافظ عندما تبحث الأمور المتصلة بالسياسات المالية التي لها انعكاس على الأوضاع النقدية والائتمانية في فلسطين.

## المادة (38)

يجوز لسلطة النقد شراء أو بيع سندات المديونية التي تصدرها السلطة الوطنية في السوق الثانوية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموجب اتفاقيات إعادة الشراء.

## المادة (39)

تقدم سلطة النقد كل ثلاثة أشهر إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً عن أعمالها ونشاطاتها وعن الوضع النقدي والمصرفي في فلسطين، كما تقدم سلطة النقد وخلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريراً موجزاً عن أعمالها خلال تلك السنة بالإضافة إلى الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر والقوائم المالية الأخرى مصدقاً من المدقق الخارجي.

## الفصل الخامس العلاقة مع المصارف

## المادة (40)

- أ. مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز ممارسة الأعمال المصرفية إلا بعد الترخيص بذلك من سلطة النقد وتسجل المصارف المرخص لها في السجل المعد لذلك لدى سلطة النقد كما ينشر القرار الصادر بالترخيص في

- الجريدة الرسمية.
- ب. تضع سلطة النقد الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك، وتصدر هذه الأنظمة والتعليمات بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية.
- ج. على المصارف القائمة عند العمل بالأنظمة والتعليمات المشار إليها في الفقرة السابقة إن تسوي أوضاعها وفقاً لتلك الأنظمة والتعليمات خلال المدة التي تحددها، على ألا تقل هذه المدة عن ثلاث سنوات وتحدد سلطة النقد الإجراءات الخاصة بذلك.

#### المادة (41)

يضع المجلس الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية الحسابات بالمصارف ولتبادل المصارف للمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات المقررة لهم مع سلطة النقد وفيما بينها لأحكام قانون المصارف.

#### المادة (42)

- أ. لا يجوز لغير المصارف المرخصة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون إن تستعمل في عنوانها التجاري أو في دعايتها تعابير بنك أو مصرف أو بنكي أو مصرفي أو أي تعبير آخر مماثل لها وعلى أي نحو يمكن إن تؤدي إلى تضليل الجمهور حول طبيعة نشاطها .
- ب. كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (250.000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص في قانون آخر على عقوبة أشد .

#### المادة (43)

على المصارف المرخصة إن تطلب موافقة سلطة النقد على التعديلات التي ترى إدخالها على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد قيدها على هامش السجل الخاص بالمصرف المعني.

#### المادة (44)

- أ. لا يجوز لأي مصرف مرخص إن يتوقف عن مباشرة عملياته ولا إن يندمج في أي مصرف آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطة النقد.
- ب. لا يجوز إصدار الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا ثبتت سلطة النقد من وفاء المصرف بجميع التزاماته قبل عملائه ودائنيه أو تسويتها على وجه يكون مقبولاً لسلطة النقد

#### المادة (45)

- أ. يجوز لسلطة النقد شطب المصرف المرخص من السجل في أي من الحالات التالية:
1. بناءً على طلب من المصرف ذي العلاقة .
  2. إذا لم يباشر أعماله خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار تسجيله .
  3. إذا أشهر إفلاسه أو تقرر تصفيته .
  4. إذا اندمج في مصرف آخر دون موافقة سلطة النقد .
  5. إذا تكررت مخالفته لأحكام هذا القانون أو لأي تشريع آخر بشكل يهدد مصلحة المودعين.
- ب. على سلطة النقد قبل الشطب إن تطلب من المصرف المعني تقديم ملاحظاته حول الوقائع الموجبة للشطب وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه إشعار سلطة النقد.
- ج. يترتب على قرار الشطب سحب الترخيص تلقائياً ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم ينص على تاريخ آخر لنفاذه.
- د. للمصرف الحق في اللجوء للقضاء للطعن في قرار الشطب وفق القانون.

#### المادة (46)

- أ. تمارس سلطة النقد الرقابة على المصارف ولها في ذلك إن تقوم بالتفتيش على أي مصرف للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وعلى المصرف إن يطلع من تكلفه سلطة النقد بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات والحسابات والصناديق والخزائن وإن يزوده بكل ما يطلبه من معلومات.
- ب. تعتمد أصول المحاسبة الدولية (IAS) الصادرة عن لجنة أصول المحاسبة الدولية International Accounting Standards Committee في تقييم وتحليل وتسجيل جميع عمليات المصارف وفي إعداد جميع حساباتها الختامية وقوائمها المالية.

#### المادة (47)

- أ. إذا خالف مصرف مرخص أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو أي تدبير فرضته سلطة النقد أو لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يكون لسلطة النقد الحق



في إن توقع على المصرف المخالف أحد الجزاءات التالية:

1. التنبيه .
  2. تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها .
  3. منعه من القيام ببعض العمليات أو فيوض أية قيود أخرى على المصرف المخالف في ممارسة أعماله.
  4. تعيين مراقب مؤقت للإشراف على سير أعماله.
  5. حل مجلس إدارة المصرف المخالف وتعيين مفوضا لإدارة المصرف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الهيئة العامة للمصرف لاختيار مجلس إدارة جديد.
  6. شطبه من سجل المصارف .
- ب في جميع الأحوال لا يجوز توقيع أي جزاء إلا بعد سماع إيضاحات المصرف المعني.

#### المادة (48)

إذا تبين لسلطة النقد بعد التفتيش على أعمال أي مصرف انه خالف القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو لم يتقيد بشروط الترخيص الممنوحة له، فلها إن تطلب منه اتخاذ التدابير التصحيحية أو إن تفرض عليه أيًا من الجزاءات المقررة.

#### المادة (49)

- أ. لا يجوز لأي مصرف مرخص مقره الرئيسي في فلسطين إن يفتح فرعاً جديداً له داخل فلسطين أو خارجها، ولا إن يغير مكان الفرع أو يغلق فرعاً إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من سلطة النقد.
- ب. لا يجوز لأي مصرف مرخص هو فرع لمصرف أجنبي إن يفتح فرعاً جديداً له داخل فلسطين ولا إن يغير مكان الفرع أو يغلق فرعاً إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من سلطة النقد.

#### المادة (50)

على سلطة النقد إن تتعاون على أساس المعاملة بالمثل، مع أي جهة أجنبية تتولى مسؤولية الرقابة على المصارف ولها إن تتبادل المعلومات معها شريطة التعهد باحترام سرية المعلومات.

#### المادة (51)

- أ. يكون لسلطة النقد صلاحية تحديد متطلبات الاحتياطي الإلزامي للمصارف، بناءً على أنظمة وتعليمات تحدد نسب الاحتياطي وطريقة احتسابه بنسبة أو بنسب معين من ودائعها المختلفة على إن لا تقل هذه النسبة أو النسب عن (5%) ولا تزيد عن (35%) منها، والعقوبات التي تفرضها على المصارف لعدم الالتزام بأي منها، وأية عوائد ترى سلطة النقد إن تدفعها لها .
- ب. يودع الاحتياطي الإلزامي لدى سلطة النقد وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية، يحدد نسب الاحتياطي الإلزامي التي تستند على حجم الودائع والأموال المقترضة وأية التزامات أخرى للمصارف. وتكون نسب الاحتياطي الإلزامي واحدة لكل فئة من فئات الالتزامات للعملة الواحدة لجميع المصارف من الفئة ذاتها .

#### المادة (52)

يحق لسلطة النقد إن تفتح أية حسابات مصرفية تراها ضرورية لأداء وظائفها، وإن تفتح في دفاترها حسابات للمصارف، وإن تقبل الودائع من هذه المصارف وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها سلطة النقد.

#### المادة (53)

تتشئ سلطة النقد منفردة أو بالتعاون مع المصارف خدمة معلومات مركزية خاصة بالجهاز المصرفي، وعليها إن تواصل تحديث هذه الخدمة.

#### المادة (54)

تقدم سلطة النقد للمصارف خدمة التناقص وتسوية المدفوعات.

#### المادة (55)

يجوز لسلطة النقد بالتنسيق مع وزارة المالية العمل كوسيط لإيصال الأموال المقدمة من مؤسسات التمويل الدولية والحكومات الأجنبية إلى المستفيدين وذلك وفقاً لأحكام قانون الموازنة العامة.

#### المادة (56)

أ. يجوز لسلطة النقد إن تشتري أو تباع أو تحسم أو تعيد الحسم للمصارف أدوات الائتمان المختلفة، لتمويل

العمليات التجارية والصناعية والزراعية.  
ب. لا يجوز إن تزيد مدة استحقاق هذه الأدوات عن تسعين (90) يوماً من تاريخ امتلاك سلطة النقد لها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تمديد هذه المدة مهما كانت الظروف.

#### المادة (57)

يجوز لسلطة النقد إن تقدم للمصارف قروضاً أو سلفاً لمدة لا تزيد عن مائة وعشرين (120) يوماً لتغطية احتياجات السيولة في المصارف، بضمان أي من الموجودات:

١. أدوات الاحتياطي الدولي.
٢. سندات الدين العام الأخرى الصادرة أو المكفولة من السلطة الوطنية والتي تشكل جزء من اكتتاب عام.
٣. أية ودائع لدى سلطة النقد، أو لدى مودع لديه آخر مقبول لدى سلطة النقد كموجودات يسمح هذا القانون لسلطة النقد بشرائها أو بيعها أو التعامل بها، بما في ذلك الذهب.

#### المادة (58)

- أ. إذا طلب أحد المصارف تمديداً للإئتمان المقدم أو تعديلاً لشروط الكفالة الخاصة بهذا الائتمان والمقرر وفقاً للمادة السابقة، وجب عليه إن يقدم إلى سلطة النقد برنامجاً للتصحيح المالي.
- ب. يجوز لسلطة النقد بعد موافقة المجلس على هذا البرنامج، إن تمنح التمديد المطلوب وان تقبل تعديل شروط الكفالة، بشرط ألا تزيد القيمة الكلية للقرض عن 20% من المبلغ الإجمالي لموجودات المصرف القابلة للاسترداد.

#### المادة (59)

- أ. يحدد المجلس النسبة المئوية القصوى لقيمة الكفالة المودعة لضمان كل عملية من العمليات الائتمانية الواردة في المواد السابقة.
- ب. على سلطة النقد خلال مدة التسهيلات المشار إليها في المادتين (57) و(58) من هذا القانون، إن تمارس رقابة خاصة على المصرف الممنوح له هذه التسهيلات، ولها في سبيل ذلك إن تتخذ جميع التدابير المسموح بها قانوناً.
- ج. إذا تبين لسلطة النقد إن المصرف المعني لم يتمكن من الوفاء بالبرنامج المعتمد، تتخذ سلطة النقد التدابير القانونية الملزمة وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد المدة الإجمالية للقروض والتسهيلات الممنوحة عن 180 يوماً بما فيها المدة الأصلية المشار إليها في المادة (57) من هذا القانون.

#### المادة (60)

تحدد سلطة النقد أسعار الفائدة أو العوائد المفروضة على المصارف مقابل عمليات الخصم أو الائتمان أو التسهيلات الأخرى المباشرة وغير المباشرة، ويجوز لها وضع أسعار فائدة أو عوائد لمختلف فئات وأنواع العمليات أو المعاملات حسب تقديرها.

### الفصل السادس

#### تنظيم النقد الأجنبي والعلاقات الخارجية

#### المادة (61)

- أ. فيما عدا العملة الوطنية، تعتبر جميع العملات الأخرى نقداً أجنبياً.
- ب. وفقاً لأحكام قانون مراقبة العملة الأجنبية وقانون أعمال الصرافة تكون سلطة النقد مسؤولة عن:
  1. وضع الأنظمة والتعليمات التي تنظم التعامل بالنقد الأجنبي.
  2. منح وإلغاء تراخيص المتعاملين بالنقد الأجنبي.

#### المادة (62)

- بما لا يتعارض مع أحكام القانون لسلطة النقد القيام بما يلي:
١. شراء الشيكات والأسناد والأوراق المالية والذهب والفضة والعملات الأجنبية وبيعها وتحويلها أو قبولها كأمانة.
  ٢. شراء وبيع أسهم وسندات في أية مؤسسة مالية أو مصرفية تؤسس في فلسطين شريطة إن يقر مجلس الوزراء هذه الإجراءات وان لا تزيد مجموع استثمارات سلطة النقد لتلك الأسهم والسندات على (25%) من مجموع حساب رأس المال والاحتياطي العام.
  ٣. سلطة النقد بمقتضى اتفاقات خاصة تكون السلطة الوطنية طرفاً فيها وبقرار من رئيس السلطة الوطنية إن تساهم في رأس مال أية مؤسسة مصرفية أو مالية تؤسس خارج فلسطين شريطة إن لا تزيد مجموع مساهمات سلطة النقد على (25%) من حساب رأس المال والاحتياطي العام.
  ٤. فتح حسابات لدى المصارف المركزية والمؤسسات المالية الأجنبية أو الدولية وحفظ هذه الحسابات فيها بموافقة مجلس الوزراء.

٥. العمل كوكيل أو مصرف مراسل للمصارف المركزية والمؤسسات المالية الأجنبية، وللمؤسسات الدولية ووكلاءها، وذلك في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصها.
٦. تقديم المشورة للسلطة الوطنية في جميع عقود القروض وتأمين الكفالات والضمانات لهذه القروض.
٧. الدخول في مفاوضات وعقد اتفاقات التقاص والمدفوعات وأية عقود أخرى لهذه الأغراض مع مؤسسات التقاص المركزية العامة أو الخاصة الموجودة في الخارج.

#### المادة (63)

أ. تكون سلطة النقد مسؤولة عن الإحتياطيات الدولية للسلطة الوطنية وكل المؤسسات العامة الفلسطينية بموجب الشروط والأحكام التي يقرها المجلس بالتنسيق مع وزارة المالية، مع الأخذ في الاعتبار معايير السيولة والربحية عند اختيار الموجودات الإحتياطية.

ب. تتألف الإحتياطيات الدولية من بعض أو كل الموجودات الآتية:

1. الذهب.
2. النقد الأجنبي المحتفظ به لدى سلطة النقد أو في حسابات في الخارج لدى مؤسسات مالية ومصرفية من الدرجة الأولى.
3. أية موجودات أخرى معترف بها دولياً (كإحتياطي دولي).
4. السندات الإذنية والكمبيالات المحررة بعملات أجنبية والمقبولة قبولاً عاماً في العمليات الدولية والقابلة للدفع في الخارج.
5. السندات الحكومية التي تصدرها الحكومات الأجنبية بعمالتها الخاصة بشرط إن يقرر المجلس تصنيفها كسندات مؤهلة.
6. السندات الأخرى القابلة للتداول الصادرة عن وكالات دولية أو مؤسسات مالية خارجية من الدرجة الأولى، بشرط إن تكون مصنفة من قبل المجلس كسندات مؤهلة.

#### المادة (64)

تنشئ سلطة النقد حساباً خاصاً يسمى حساب "إحتياطي التقييم" وتقوم بإدارة هذا الحساب على النحو التالي:-

١. يشمل هذا الحساب أية أرباح قد تتحقق نتيجة التغيير الذي يطراً على قيمة موجودات أو مطلوبات سلطة النقد المحفوظة لديها من الذهب والعملات الأخرى المحلية والدولية التي لا تعتمد على سلطة النقد كوحدة حسابية.
٢. إذا ترتب على التغيير في أسعار العملات أو الذهب خسارة تؤثر على قيمة موجودات ومطلوبات سلطة النقد وتسبب عجزاً في حساب إحتياطي التقييم، تقوم السلطة الوطنية بإصدار سندات قابلة للتداول بلا فوائد لتغطية العجز فيه.
٣. إذا تحقق في نهاية أية سنة مالية فائض في حساب إحتياطي التقييم، فإنه يخصص لتسديد قيمة السندات المبينة في الفقرة السابقة.
٤. إذا ما توفر فائض إضافي نتيجة تغييرات أسعار العملات أو الذهب بعد تسديد قيمة السندات المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة، فلا يجوز استعمالها لأي أغراض أخرى وتبقى في حساب إحتياطي التقييم لاستعمالها لتغطية أية خسائر مستقبلية وفقاً لأحكام هذه المادة.
٥. أية أرباح أو خسائر تنتج عن تقلبات أسعار العملات أو الذهب والتي ليست بوحدة الحساب المستعملة من قبل سلطة النقد، تبقى في حساب إحتياطي التقييم وتظهر في حساب الأرباح والخسائر.

#### الفصل السابع

#### الحسابات والبيانات المالية والتقارير والتدقيق

#### المادة (65)

- أ. تبدأ السنة المالية لسلطة النقد في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول/ديسمبر من كل عام.
- ب. على سلطة النقد إن تحتفظ بحسابات وسجلات وافية، تعبر بدقة عن عملياتها وأوضاعها المالية، وفقاً لأصول المحاسبة الدولية (IAS) الصادرة عن لجنة أصول المحاسبة الدولية (IASC).
- ج. على سلطة النقد إن تعد بيانات عن كل سنة مالية، وان تدرجها في ميزانيتها العامة، وحسابات الأرباح والخسائر، وما يتصل بها من بيانات وفقاً لأصول المحاسبة الدولية (IAS) الصادرة عن لجنة أصول المحاسبة الدولية (IASC).

#### المادة (66)

- أ. على سلطة النقد إن تقدم إلى كل من رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء في غضون ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ما يلي:
  1. نسخة عن بياناتها المالية المعتمدة من المدققين الخارجيين المعتمدين .
  2. تقريراً عن عملياتها ونشاطاتها خلال تلك السنة.
- ب. تقوم سلطة النقد بنشر موجز عن البيانات والتقارير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويجوز لها أيضاً

نشر ما تراه من تقارير ودراسات مالية واقتصادية.  
تقوم سلطة النقد خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل ثلاثة أشهر بإعداد ونشر بيانات مالية موجزة عن تلك  
ج. الفترة.

#### المادة (67)

- تقدم سلطة النقد إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية يتضمن على الأقل ما يلي:
١. تصوراً وشرحاً للسياسات العامة والبرامج التي سنتبناها سلطة النقد على المدى نصف السنوي والسنوي لتحقيق أهدافها.
  ٢. تصور للمبادئ والأسس التي تنوي سلطة النقد إتباعها في إقرارها وتنفيذ سياستها العامة على مدى السنتين التاليتين، أو خلال فترة أطول من ذلك، حسبما تقرره سلطة النقد.
  ٣. استعراضاً وتقويماً لأعمال سلطة النقد وإنجازاتها خلال الفترة التي تلي آخر تقرير.

#### الفصل الثامن

#### أحكام ختامية

#### المادة (68)

- أ. يكون لسلطة النقد وضع مميز غير مشروط، في الوفاء بكل المطالبات المتحققة عليها، من أي أرصدة نقدية وموجودات أخرى تكون في حوزتها، لحسابها الخاص، أو لحساب المدين المعني، سواء ككفالة لتأمين مطالبتها، أو خلاف ذلك، في الوقت الذي تصبح فيه هذه المطالبات مستحقة وواجبة السداد، باستثناء الموجودات المصرفية التي تكون في حوزة سلطة النقد كاحتياطات إلزامية .
- ب. يجوز لسلطة النقد إن تمارس حقها الامتيازي فقط من خلال الاحتفاظ بأرصدة نقدية وبيع موجودات أخرى مقابل ثمن معقول، والدفع لنفسها من حصيلة البيع، بعد حسم التكاليف المرتبطة بهذا البيع، ولا يلزم استصدار أي أمر قضائي لممارسة سلطة النقد لحقها الامتيازي، كما لا يسمح لأية مطالبات منافسة إن تؤخر ممارسة هذا الحق، وفقاً لأحكام هذه المادة .

#### المادة (69)

- أ. تجمع سلطة النقد الفلسطينية من الجهات المؤهلة والوكلاء الاقتصاديين، المعلومات والإحصائيات اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بمهامها .
- ب. تحدد سلطة النقد بنظام خاص، نوع المعلومات والإحصائيات اللازمة، والشكل الذي تقدم به هذه المعلومات إليها، والجهات التي تتولى تزويدها بالمعلومات وسرية المعلومات التي تقدم إليها.

#### المادة (70)

تتمتع سلطة النقد بصلاحيات تنظيمية للقيام بمهامها، ويجب إن تنشر كافة الأنظمة والتعليمات في وسائل النشر المتاحة، وتكون نافذة اعتباراً من التاريخ المحدد لسريانها، وعلى سلطة النقد إن تحتفظ بسجل عام لهذه الأنظمة والتعليمات.

#### المادة (71)

لا يجوز إلغاء أو تصفية سلطة النقد إلا بقانون ويحدد القانون إجراءات التصفية ومواعيدها.

#### المادة (72)

يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القانون بما في ذلك القرار (184) لسنة 1994 بتشكيل سلطة النقد الفلسطينية والقرار الخاص بتعيين مدير عام لها.

#### المادة (73)

يضع المجلس الأنظمة والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من رئيس السلطة الوطنية وتنشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة (74)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بموجب الصلاحيات المخولة لي أصادق على:

إصدار هذا القانون بتاريخ: 1997/12/16 ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية